بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على اشرف الخلق محمد وآله وسلم

ص باب قول النبي صلى الله عليه وسلم بعثت انا والساعة كهاتين س اي هذا باب فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم بعثت الى آخره قال الكرماني الساعة بالرفع والنصب واختصر على هذا قلت وجه النصب ان الواو بمعنى مع ومنهم من منع الرفع لمعنى المعية لانه لا يقال بعثت الساعة وجزم وياص بالرفع احس لانه عطف على ضمير المجهول في بعثت وله كهاتين اي الا الاصبعين السبابة والوسطى ص وما امر الساعة الا كلمح البصر او هو اقرب ان الله على كل شيء قدير س بقدرته وقول الله عز وجل وما امر الساعة الا كلمح البصر الاية تمامها في رواية الاكثرين وفي رواية سلام در وما امر الساعة الا كلمح البصر لانه وانما قلنا بقدرته وقول الله عز وجل لانه يحتمل ان يكون بقية الحديث على ان في بعض النسخ وقول الله موجود وله وما امر الساعة اي وما سارع القيامة الا كلمح البصر اللمح سرعة ابصار التي او هو اي امر الساعة اقرب من لمح البصر ص حدثنا سعيد بن مرحم ابو عثمان نا ابو حازم عن سهل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت انا والساعة هكذا ويشير باصبعيه فيمدهما س مطابقته للترجمة ظاهرة لانه يتضمن معنى الترجمة وسعيد بن مرحم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن مرحم المصري وابو عثمان بضم العين المهملة وتشديد السين المهملة محمد بن مطرف وابو حازم سلمة بن دينار وسهل بن سعد الساعدي الانصاري والحديث من افراده وقوله عن سهل في رواية سفيان عن ابي حازم سمعت سهل بن سعد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله فيمدهما اي ليمتاز عن سائر الاصابع ويروى فيمدها ص حدثني عبد الله بن محمد هو الجعفي نا وهب بن جرير نا شعبة عن قتادة وسليمان الشيباني عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بعثت انا والساعة كهاتين س هذا الحديث هو من الترجمة الجعفي بضم الجيم وسكون العين المهملة وبالفاء نسبة الى جعفي بن سعد العشيرة بن مذحج قال الجوهري هو ابو قبيلة من اليمن والنسبة اليه كذلك وابو الشياح بفتح الشين المعجمة وتشديد الياء آخر الحروف وبالحاء المهملة واسمه يزيد من الرباء ابن حميد الضبعي البصري والحديث اخرجه مسلم في الفتن عن عبد الله بن معاذ وغيره وقال ابن الين احلف في معنى قوله كهاتين فقيل كابرة السبابة والوسطى في الطول وقيل المعنى ليس بينه وبينها شيء وقال القرطبي حاصل الحديث تقريب امر الساعة وسرعة مجيئها وقال الكرماني معنى الحديث اشارة الى قرب المجاورة وقال قلت ان الله

عنده

وقيل علم الساعة ولا يعلمه غيره فكيف يعلم انها قريبة قلت المعلوم قربها من المجهول ذاتها فلا معارضة ص حدثنا يحيى بن بكير نا ابو بكر عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بعثت انا والساعة كهاتين يعني اصبعيه س مطابقته للترجمة ظاهرة ويحيى بن بكير ابو زكريا الزبيدي وابو بكر هو ابن عياش بتشديد الياء آخر الحروف والشين المعجمة وابو حصين بفتح الحاء المهملة وكسر الصاد المهملة عثمان بن عاصم وابو صالح ذكوان الزيات والحال كلهم كوفيون قوله حدثنا يحيى كذا هو في رواية ابي ذر وفي رواية غيره حدثني قوله اخبرنا ابو بكر في رواية غير ابي ذر وفي رواية ابي ذر حدثنا قوله عن ابي حصين في رواية ابن ماجه حدثنا ابو حصين والحديث اخرجه ابن ماجه في الفتن عن هناد بن السري وعن ص تابعه اسرائيل عن ابي حصين س اي تابع ابا بكر في روايته عن ابي حصين اسرائيل ابن يونس بن ابي اسحق السبيعي مات سنة ستين ومائة واخرج هذه المتابعة الاسماعيلي من طريق عبد الله بن موسى عن اسرائيل بسنده ص بلغ س كذا ذكر مجردا عن الرحمة في رواية الاكثرين وهو كالفصل وحديثه داخل فيما قبله وفي رواية الكشميهني باب طلوع الشمس من مغربها وعلى الوجهين المناسبة بين هذا الباب والباب الذي قبله ظاهرة لان طلوع الشمس من المغرب انما يقع عند اشراف قرب الساعة وقيامها ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب نا ابو الزناد عن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت فرآها الناس آمنوا اجمعون فذلك حين لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا ولتقومن الساعة وقد نشر الرجلان ثوبهما فلا يتبايعانه ولا يطويانه ولتقومن الساعة وقد انصرف الرجل بلبن لقحته فلا يطعمه ولتقومن الساعة وهو يليط حوضه فلا يسقي فيه ولتقومن الساعة وقد رفع احدكم اكلته الى فيه فلا يطعمها س مطابقته للترجمة على رواية الكشميهني ظاهرة وعلى رواية غيره هو احق مما قبله وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب هو ابن ابي حمزة والحديث مختصر من حديث سياتي في آخر كتاب الفتن بهذا الاسناد بتمامه وقوله لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان عظيمتان وذكر فيه نحو عشر اشياء من هذا الجنس ثم ذكر ما في هذا الباب مقتصرا على ما يتعلق بطلوع الشمس من مغربها قال الكرماني اهل الهيئة سووا ان الفلكيات بسيطة لا تختلف

سياتي

مقتضيا تقاعد لا يتطرق اليها خلاف ما هي عليه بل اجاب بقوله قواعدهم منقوضة و
معقد ما تهم ممنوع ولين سلنا صحتها فلا امتناع في انطباق مسطحة البروج على
معدل النهار لحجب بعد المشرق معربها وبالعكس قوله امنوا اجمعون في رواية ابي
ذرعة على الصواب في المفسير فاذا رأيتها الناس آمن من عليها اي على الارض من
الناس قوله فذلك هكذا رواية الكشميهني وفي رواية غير فذاك ووقع في رواية
المفسير وذلك بالواو يعني عند طلوع الشمس من مغربها لا ينفع نفسا ايمانها
وقال الطيبي معنى الآية لا ينفع كافرا لم يكن آمن قبل الطلوع ايمان بعد الطلوع
لان حكم الايمان والعمل الصالح حسب حكم من آمن او عمل عند الغرغرة وذلك
لا يفيد شيئا قال تعالى فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأسنا وكأنه في الحديث
الصحيح سل يوبه العبد ما لم يبلغ الغرغرة وقال ابن عطية في هذا الحديث
دليل على ان المراد ببعض في قوله تعالى يوم يأتي بعض آيات ربك طلوع الشمس
من المغرب وفي ذلك ذهب الجمهور واعلم ان الشمس تجري بقدرة الله تعالى
وتغرب في عين حمئة ثم تبلغ العرش فتسجد ثم تستأذن فيؤذن لها فتعود الى
المطلع فاذا كانت تلك الليلة لم يأذن لها الى ما شاء الله ثم تؤذن لها وقد مضى
وقت فتسير سيرا فيعلم انها لا تبلغ على المطلع في باقي ليلها فتعود الى المغرب
فيطلع منه فمن كان قبل كافرا لم ينفعه ايمانه ومن كان مؤمنا مذنبا لم
تنفعه توبته وروى الترمذي من حديث صفوان بن عسال قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ان بالمغرب بابا مفتوحا للتوبة مسيرة سبعين سنة
لا تغلق حتى تطلع الشمس من مغربها وقال حديث حسن صحيح قوله وقد تشهد
الرجلان الواو فيه للحال قوله بلس بفتحتين بكسر اللام وهي الناقة الحلوب قوله
يليط حوضه من لاط حوضه ولاطه اذا اصلحه وطينه قوله اكلته اي
لقمته وهي بالضم واما بالفتح فهي المرة الواحدة هذا كله اخبار عن الساعة انها
تأتي فجأة واسرع ما دفع اللقحة الى الفم

ص من احب لقاء الله احب الله لقاءه **ش** اي هذا باب في قوله صلى الله عليه
وسلم من احب الى آخره هذا اول من الحديث الاول في الباب قال الخطابي
محبة اللقاء ايثار العبد الآخرة على الدنيا فلا يحب طول القيام فيها لكن يستعد
للارتحال عنها وكراهته ضد ذلك ومحبة الله لقاء عبده ارادة الخير له وهذا بينه
اليه واتمامه عليه وكراهته ضد ذلك **ص** حدثنا حجاج ثنا همام ثنا قتادة
عن انس عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من احب لقاء

الله

الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه قالت عائشة او بعض
ازواجه انا نكره الموت قال ليس ذاك ولكن المؤمن اذا حضره الموت بشر برضوان ٥
الله وكرامته فليس شيء احب اليه مما امامه فاحب لقاء الله واحب الله لقاءه
وان الكافر اذا حضر بشر بعذاب الله وعقوبته فليس شيء اكره اليه مما امامه
كره لقاء الله وكره الله لقاءه **ص** قد ذكرنا ان الترجمة جزء الحديث فلا طائل
اوضح من هذا وحجاج هو ابن المنهال البصري وهمام هو ابن يحيى وقتادة هو السدوسي
مسلم وماتن وهمام هو ابن يحيى وقتادة رواه الصحابي عن الصحابي والحديث
اخرجه مسلم في الدعوات عن هدبة بن خالد وعنه واخرجه الترمذي في الزهد عن
محمود بن غيلان وفي الجنائز عن ابي الاشعث احمد بن المقدام واخرجه النسائي في
الجنائز عن ابي الاشعث قوله من احب لقاء الله احب الله لقاءه قال الكرماني
ليس الشرط سببا للجزاء بل الامر بالعكس ثم قال مثله يأتي بالاخبار اي من احب
لقاء الله اخبره الله بان الله احب لقاءه وكذلك الكراهة انتهى وقلت من
خبرية وليس بشرطية وليس معناه ان سبب حب الله لقاء العبد حب العبد
لقاءه ولا الكراهة ولكنه صفة حال الطائفتين في انفسهم وعند ربهم والمقدر
من احب لقاء الله فهو الذي احب الله لقاءه وكذا الكراهة لهي قلت حديث
ابي هريرة الذي يأتي في التوحيد مرفوعا قال الله تعالى اذا احب عبدي
لقائي احببت لقاءه يدل على ان من شرطية فلا وجه لنفيها وقال النووي
الكراهة المعتبرة هي التي تكون عند النزع في حالة لا تقبل التوبة محمد يكشف
لكل انسان ما هو صائر اليه فاهل السعادة يحبون الموت ولقاء الله لينتقلوا
الى ما اعد الله لهم ويحب الله لقاءهم ليجزل لهم العطاء والكرامة واهل
الشقاوة يكرهونه لما علموا من سوء ما ينتقلون اليه ويكره الله لقاءهم اي
يبعدهم عن رحمته ولا يريد لهم الخير وقال الخطابي اللقاء على وجوه منها
الرؤية ومنها البعث كقوله قد خسر الذين كذبوا بلقاء الله اي بالبعث ومنها
الموت كقوله من كان يرجو لقاء الله فان اجل الله لآت وقال ابن
الانباري الهاء المراد بلقاء الله هنا المصير الى الدار الآخرة وطلب ما عند الله
وليس الغرض به الموت لان كل يكرهه فمن ترك الدنيا وابغضها احب لقاء الله
ومن آثرها وركن اليها كره لقاء الله لانه اذا وصل اليه مات قوله او بعض ازواجه
كذا في هذه الرواية بالشك وعند مسلم سعد بن هشام في روايته عن عائشة بها
هي التي قالت ذلك ولم يتردد فيه قلت روى مسلم هذا الحديث عن هداب بن خالد

عن همام منتصرا على اصل الحديث ولم يذكر في هذه الرواية هذه الزيادة اعني قوله
قالت عائشة او بعض ازواجه الى اخره ثم اخرجه من رواية سعد بن ابي عروبة موصولا
فكان مسلما حذف الزيادة عمدا لكونها مرسلة من هذا الوجه واكتفى باراده الموصول
من طريق سعد بن ابي عروبة وقد اشار البخاري بذلك الى ان الحديث علق رواية شعبة
بقوله اخرجه ابو داود عن ابي عوانة وقد اشار البخاري بذلك الى ان الحديث علق رواية شعبة
وهذا من العلل الخفية جدا فان قلت هذه الزيادة لا تظهر مرتبطة هي من كلام
عائشة على معنى انه سمع الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم وسمع مراجعة عائشة رضي
الله عنها او من كلام انس على معنى انه حضر ذلك او من كلام قتادة ارسله في روايته
همام ووصله في رواية سعيد بن ابي عروبة وشعبة في رواية همام ادراج قلت هذه
الاحتمالات لا ترد فلذلك قال البخاري عقيب الحديث المذكور اختصره ابو داود
الى اخره وهذا من صنيعه العجيب قوله مما امامه بفتح الميم اي مما قدامه
من استقبال الموت وقال الكرماني مما امامه مساول للموت ايضا قال فان
قلت قد لقاه رسول الله صلى الله عليه وسلم حصوصا وانبته عموما فما وجهه
قلت نفى الكراهة الى حال الصحة وقبل الاطلاع على حاله وانبت الى حال
المرض وبعد الاطلاع فلا مساواة قوله حضر على صيغة المجهول وكذلك قوله لينزل
قوله فمن لقاء الله وروى فكره بالفاء ص اخرجه ابو داود وعمرو عن شعبة
وقال سعيد عن قتادة عن زرارة عن سعد عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
س اي اختصر الحديث ابو داود سليمان الطيالسي وعمرو بن مرزوق الباهلي
فروايتهما عند ابي داود اخرجها الترمذي عن محمد بن بشار عن عبد الله بن داود بلفظ ابي موسى
الذي يأتي هنا من غير زيادة ولا نقصان وروايته عمرو بن مرزوق اخرجها
الطبراني في الكبير عن سليمان الكتبي ويوسف بن يعقوب القاضي كلاهما عن عمرو بن
مرزوق اما شعبة فذكره مثل لفظ سليمان داود سواء قوله وقال سعيد يعني ابن ابي عروبة
عن قتادة عن زرارة بن اوفى العامري كان يؤم الصلاة وقراءتها فاذا انقضى
في الثانية قنت قبل ركوعه بيسير ثلاث سنين وهو ذكر عن سعيد بن هشام الانصاري
ان عم انس بن مالك رضي الله عنه قتل يوم بئر معونة شهرا يدعو على رعل وذكوان وهذا التعليق وصله مسلم عن
محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا خالد وهو ابن مهران وسليمان بن طرخان كلاهما عن سعيد به ص
حدثني محمد بن العلاء ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله
كره الله لقاءه س مطابقته للترجمة ظاهرة وابو اسامة حماد بن اسامة وبريد

بضم الباء الموحدة وفتح الراء مصغر بريد بن عبد الله بن ابي بردة بضم الباء الموحدة و
الراء واسمه الحارث او عامر روى بريد عن جده ابي بردة وابو بردة روى عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري والحديث اخرجه مسلم في الدعوات عن ابي
وعن وهذا مثل حديث عباءة غزوله وقالت عائشة الى اخره فانه اورده مختصرا
لصحة الحديث ص حدثنا يحيى بن بكير قال الليث عن عقيل عن ابن شهاب اخبرني
سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير ورجال من اهل العلم ان عائشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو صحيح انه لم يقبض
نبي قط حتى يرى مقعده من الجنة ثم يخير فلما نزل به ورأسه على فخذي غشي
عليه ساعة ثم افاق فشخص بصره الى السقف ثم قال اللهم الرفيق الاعلى قلت
اذا لا نختارنا وعرفت انه الحديث الذي كان يحدثنا به قالت فكانت تلك اخر
كلمة تكلم بها النبي صلى الله عليه وسلم قوله اللهم الرفيق الاعلى س مطابقته للترجمة
من حيث ان فيه اختيار النبي صلى الله عليه وسلم لقاء الله بعد ان خير بين الموت والحياة
فاختار الموت لمحبته لقاء الله عز وجل والحديث مضى في باب مرض النبي صلى الله عليه
وسلم ووفاته عن محمد بن بشار عن غندر وعن مسلم عن شعبة وعن ابي النعمان عن
عبد الوارث ومضى ايضا في كتاب الدعوات في باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اللهم
الرفيق الاعلى فانه اخرجه هناك عن سعيد بن عفير عن الليث عن عقيل عن ابن
شهاب اخبرني سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير في رجال من اهل العلم ان عائشة الى
اخر قوله في رجال اي في جملة رجال اخر رووا ذلك قوله وهو صحيح الواو فيه
للحال قوله لم يخير على صيغة المجهول اي من حياة الدنيا وموتها قوله فلما نزل
به بضم النون على صيغة المجهول يعني لما حضر الموت قوله ورأسه الواو فيه للحال
قوله غشي عليه على صيغة المجهول جواب لما قوله فاشخص بصره اي رفع قوله
الرفيق منصوب بمقدر وهو نحو اختار او اريد والاعلى صفته وهو اشارة
الى الملائكة او الى الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء
والصالحين قوله لا نختارنا بالنصب اي حين اختار مرافقة اهل السماء لا سعى
ان نختار مرافقتنا من اهل الارض قلت هكذا اعربه الكرماني فلا مانع ان
يكون مرفوعا لان معنى قوله اذا لا نختارنا نحو اختار ما قوله وعرفت انه اراد
ان الامر الذي حصل له وهو الحب الذي كان يحدثنا به وهو صحيح وهو انه لم
يقبض نبي قط حتى يخير قوله فكانت تلك اي تلك الكلمة التي هي قوله اللهم الرفيق
الاعلى وهي اسم كانت وقوله اخر كلمة بالنصب خبرها قوله تكلم بها النبي صلى

قال الشفعة للجار ثم ابطله حيث قال في هذه الصورة لا شفعة للجار في باقي الدار
وناقض كلامه قلت لا تناقض هنا اصلا لانه لما اشترى سهما من ماية سهم كان
شريكا لما ملكها سواء اشترى منه الباقي بصبر هو او حتى بالشفعة من الجار لان
استحقاق الجار الشفعة انما يكون بعد الشريك في نفس الدار وبعد الشريك
في حقها قوله او اشترى دارا اي ابتداء اشتراها ص حدثنا علي بن عبد الله
نا سفيان عن ابراهيم بن ميسرة سمعت عمرو بن الشريد قال جاء المسور بن
مخرمة فوضع يده على منكبي فانطلقت معه الى سعد فقال ابو رافع للمسور
الا تامر هذا ان يشتري مني بيتي الذي في داري فقال لا ارتك على اربعة
اما سقطعه او منجمه قال اعطيت خمس مائة نقد فمنعته ولو لا اني سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بسقبة ما بعتك او قال ما اعطيتك قلت
لسفيان ان معمرا لم يقل هكذا قال لكنه قال سمعته هكذا س مطابقته للترجمة
الثاني من الرجمة وعلي بن عبد الله هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة وابراهيم
ابن ميسرة ضد الميمنة الطائفي وعمرو بن الشريد بفتح الشين المعجمة وكسر الراء
وسكون الياء اخر الحروف وبالدال المهملة الثقفي والمسور بكسر الميم وسكون
السين المهملة وبالواو وتم بالراء ابن مخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة بن نوفل
القرشي قدم مكة بعد الهجرة بسنتين وقدم به المدينة في عقب ذي الحجة
سنة ثمان وقبض النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان سنين وسمع من النبي
صلى الله عليه وسلم وحفظ عنه وفي حصار الحصين ابن نمير مكة قيل ان
الزهري اصابه حجر من حجر المنجنيق وهو فصلي في الحجر فصلة وذلك في مستهل ربيع
الاول سنة اربع وستين وصلى عليه ابن الزبير بالحجون وهو ابن ابنس وقيل
وابو مخرمة من مسلمة الفتح وهو احد المؤلفة قلوبهم ومن حين اسلامه
مدة ما مات بالمدينة سنة اربع وخمسين وقيل ماتة سنة وخمس عشرة سنة
وسعد هو ابن ابي وقاص وهو خال المسور المذكور وابو رافع مولى رسول
الله صلى الله عليه وسلم واسمه اسلم القبطي قوله الا تامر هذا يعني سعدا
ابي وقاص والمراد ان يسأله او يشير عليه قال الكرماني وفيه ان الامر لا
يشترط فيه العلو ولا الاستعلاء قوله بيتي الذي في داري كذا في رواية
الاكثرين بالافراد وفي رواية السمهني بيتي اللذين بالتثنية قوله اما
مقطعه واما منجمه وروي تقطعه او منجمه بالشك من الراوي والمراد انها
مؤجلة على نقدات مفرقة والنجم الوقت المعين المعروف قوله اعطيت على

لعله يشترط

صيغة

صيغة المجهول والقائل هو ابو رافع قوله بسقبه وروي بصقبه بالصاد مع القاف
وسكونها وهو القرب يقال سقبت داره بالكسر والمنزل سقت والسابقة
القرب ويقال للقريب ايضا حلو من لا صقد وقال ابراهيم الحربي في غريب
غريب الحديث الصقب بالصاد ما قرب من الدار وحوزان يقال سقب بالسين
واستدل به اصحابنا ان للجار الشفعة بعد الخليط في نفس المبيع وهو الشريك
ثم للخليط في حق المبيع كالشرب بالكسر والطريق وهو حجة على الشافعي حيث
لم يثبت الشفعة للجار قوله ما بعتكه اي الشيء وفي رواية المستملي ما بعت
بحذف المفعول قوله او قال ما اعطيتكه شك من الراوي قلت هو سفيان
وروي ما اعطيتك بحذف الضمير قوله قلت لسفيان القائل هو علي بن عبد الله
شيخ البخاري قوله ان معمرا لم يقل هكذا يشير به الى ما رواه عبد الله
ابن المبارك عن معمر عن ابراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن ابيه بالحديث
دون القصة اخرجه النسائي وابن ماجة عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن
عمرو بن الشريد عن ابيه ان رجلا قال يا رسول الله ارضي ليس فيها لاحد شرك
ولا قسم الا الجوار فقال الجار احق بسقبه ما دان واخرجه الطحاوي ايضا
وهذا صريح في وجوب الشفعة لجوار لا شركة فيه انتهى قلت الشريد بن
سويد الثقفي عداده في اهل الطائف له صحبة من النبي صلى الله عليه وسلم وقال
انه من حضرموت ويقال انه من همدان حليف لثقيف روى عنه عمرو والمراد على
هذا ابو المخالفة ابدال الضمائر بعضها من بعض وقال الكرماني ترددا من معمر انتهى قلت كذا
اي ان الجار احق بل قال الشفعة بزيادة لفظ الشفعة ورد عليه ما ادعى قاله
لا اصل له ولم يعلم مستنده فيه ما هو بل لفظ معمر الجار احق بصقبه كرواية
ابي رافع سواء قوله قال لكنه اي قال سفيان لان ابراهيم بن ميسرة قال لي
هكذا وحكى الترمذي عن البخاري ان الطريقين صحيحان والله اعلم ص
وقال بعض الناس اذا اراد ان يبيع الشفعة له ان يحال حتى يبطل الشفعة
فهب البائع للمشتري الدار وحللها وبدفعها اليه ويعوضه المشتري الف
درهم ويعوض منه المشتري الف درهم فلا يلزمون للشفيع في شفعته س هذا
تشنيع على الحنفية بلا وجه على ما ذكرنا قوله ان يبيع الشفعة من البيع قال
الكرماني لفظ الشفعة من الناسخ او المراد لازم البيع وهو لا زاله قلت في
رواية الاصيلي وابي ذر عن الشمني اذا اراد ان يقطع الشفعة وزاد
اذا اراد ان يمنع الشفعة قوله ويجدها اي يصف حدودها التي يميزها وقال

اي لم يقل ان الجار احق بسقبه بل قال ان الجار احق بالشفعة ١٢

ط

الكرمانى وروى فى بعض النسخ بخوها وهو اظهر واما سقط الشفعه فلان
الصور لان الهبه ليست معاوضه محضه فاشبهت الاجاره ص حدثنا محمد
يوسف ناسفيان عن ابراهيم بن ميسره عن عمرو بن الشريد عن سعد ابى رافع ان سعدا ساوم
بيتا او بعيرا منه فقال فقال لولا اسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
الجار احق بصقبه لما اعطيتك س هذا احد حديث سعد ابى رافع المذكور فى محضر
من طريق سفيان الثورى عن ابراهيم بن ميسره واورده فى اخر كتاب الحيل باتم منه
وبعد هو ان سعدا وقاص قال ذكر البخارى فى هذه المساله حديث سعد ابى رافع ليعرفك
ان ما حمله النبى صلى الله عليه وسلم حقا للشفيع لقوله الجار احق بصقبه لا يحل ابطاله
انتهى قلت ليس فى الحديث ما يدل على ان البيع وقع والشفيع لا يستحق الا بعد
صدور البيع محققا لا يصح ان يقال لا يحل ابطاله وقول صاحب التوضيح انما اراد
البخارى ان يلزم لابا حنيفه التناقض انه لا يوجب الشفعه للجار ويأخذ فى ذلك
بحديث الجار احق بصقبه فمن اعتقد مثل هذا وبنى ذلك عنده من قضاياه عليه
للسلم ويحتمل مثل هذه الحيله فى ابطال شفعه الجار بعد ابطال السنه التى اعتمدها
انتهى قلت هذا الذى قاله كلام من عز ادراك ولا فهم تماما لانه لا جار
فى هذه الصور لان الذى فيها الشريك فى نفس المبيع والجار لا يتقدم عليه
ولا يستحق الجار الشفعه الا بعده بل وبعد الشريك فى حق المبيع ايضا
فكيف يحمل هذا العامل الذى يدعى على هذا الامام الذى ساق امامه وامام عصره
وينسب اليه ابطال السنه ص وقال بعض الناس ان اشترى نصيب
دار فاراد ان يبطل الشفعه وهب لابنه الصغير ولا يكون عليه ثمن س
هذا ايضا شنيع على الحنفيه قوله وهب اى بيا اشتراه لانه الصغير ولا
يكون عليه ثمن فى تحفه الهبه ولا فى جريان شروطها وقيد بالصغير لان الهبه
لو كانت للكبير وحط عليه الثمن فتحمل فى اسقاطها بجعل للصغير واشار
بالثمن ايضا الى انه لو وهب لاجنبى فان للشفيع ان يحلف الاجنبى ان الهبه حقيقة
وانها جهت بسبب وطها والصغير لا يحلف لكن عند المالكيه ان اباه الذى يقبل
له يحلف وعن مالك لا تدخل الشفعه فى الموهوب مطلقا كذا ذكره فى المدونه
ص باب احتيال العامل ليهدى له س
اى هذا باب فى بيان كراهه حيله العامل لاجل ان يهدى له على صيغه المجهول
والعامل هو الذى يتولى امور الرجل فى ماله وملكه وعمله ومنه قيل للذى
يستخرج الزكاه عامل ص حدثنا عبد الله بن اسماعيل ابو اسامه عن

هشام

هشام عن ابيه عن ابى حميد الساعدى قال استعمل رسول الله صلى الله عليه
وسلم رجلا من بنى سليم يدعى ابن اللتبيه فلما جاء حاسبه قال هذا
مالكم وهذا اهدى الى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا جلست فى بيت
ابيك وامك حتى تاتيك هديتك ان كنت صادقا ثم خطبنا فحمد الله واثنى عليه ثم
قال اما بعد فانى استعمل الرجل منكم على العمل مما ولانى الله فياتى فيقول
هذا مالكم وهذا اهديت الى افلا جلس فى بيت ابيه وامه حتى تاتيه
هديته والله لا ياخذ احد منكم شيئا بغير حقه الا لقى الله يحمله يوم القيمه
فلاعرفن احدا منكم لقى الله يحمل بعيرا له رغاء او بقرة لها خوار او شاة تيعر
ثم رفع يده حتى رؤى عفر ابطيه يقول اللهم بلغت بصر عينى وسمع اذنى س
مطابقته للترجمه يوخذ من قوله وهذا اهديه وقال المهلب حيله العامل ليهدى
له نفع ما لم يسامح بعض من عليه الحق فلذلك قال هلا جلس فى بيت امه وامه
لينظر هل يهدى ويقال احسال العامل هو بان ما اهدى له فى عمالته يستاثر به
ولا يضعه فى بيت المال وهذا يا العمال والامراء هى من جمله حقوق المسلمين
وابو اسامه حماد بن اسامه وهشام هو ابن عروه روى عن ابيه عروه الزبير
عن ابى حميد بضم الحاء عبد الرحمن وقيل المنذر الساعدى الانصارى والحديث
مضى فى الهبه عن عبد الله بن محمد وفى النذور عن ابى اليمان وفى الزكاه عن يوسف
ابن موسى ومضى الكلام فيه فى الزكاه قوله ابى اللتبيه بضم اللام وسكون التاء
المثناه من فوق وبالباء الموحده وياء النسبه ويقال بفتح التاء المثناه من فوق
وقيل بالهمز المضمومه بدل اللام واسمه عبد الله قوله ولا اعرفن بنى للمتكلم
مضموم وفى المعنى للاحد وروى فلا اعرفن اى والله لا اعرفن قوله وثاء
هو صوت ذات الخف قوله تيعر بالكسر وقيل بالفتح من السعد بضم الياء اخر
الحروف وبحصف العين المهمله وهو صوت الشاه قوله ساض ابطيه وروى
بالاء فراد قوله بصر عينى بلفظ الماضى وكذلك لغط سمع اى ابصرت عيناى ر
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قول لحميد الراوى له وقال عياض ضبط اكثرهم
بسكون الصاد وسكون الميم وفتح الراء والعين مصدر من مصاعر وهو منعوت
بلغت وهو مقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ص حدثنا ابو نعيم ناسفيان
عن ابراهيم بن ميسره عن عمرو الشريد عن سعد ابى رافع قال قال النبى صلى الله عليه
وسلم الجار احق بصقبه س هذا الحديث والذى يليه فى اخر الباب سيذكران
فى باب الهبه والشفعه فلا وجه لذكرهما فى هذا الباب ومن هذا قال الكرمانى

ناسفيان ابن عيينه
وسعد هو ابن ابى وقاص

كان موضعها المناسب قبل باب احتمال العامل لانه من بقية مسائل الشفعة وتوسط
هذا الباب بينهما اجنبي ثم قال ولعله من جملة تصرفات الفضلة عن الاصل ولعله كما في
الحاشية ونحوها فنقلوه الى غير مكانه ورجاله فقد ذكر واعن قريب وكذا للشرح ص
وقال بعض الناس ان السماري دار العشرين الف درهم فلا باس ان يحتال حتى يسلم
الدار بعشرين الف درهم وينقده تسعة الا عقد درهم وتسع مائة درهم وتسعة
وتسعين وتسعة دينار اما بقي من العشرين الالف فان طلب السميع اخذها بعشرة
الف درهم الا فلا تسلل له على الدار وان استحقت الدار رجع المسماري على
البائع بما دفع اليه وهو تسعة الاف درهم وتسعمائة وتسعون درهما ودينارا لان
البيع حين استحق انتقض الصرف في الدينار فان وجد هذه الدار عيبا ولم تستحق
فانه يرد عليه بعشرين الف درهم قال فما جاز هذا الخداع من المسلم وقال النبي
صلى الله عليه وسلم تسع المسلم لا دناءة ولا خبثه ولا غائلة س هذا ايضا تشنيع
بعد تشنيع بلا وجه قوله ان السماري دارا اي ان اراد استئجار دار بعشرين الف
درهم قوله فلا باس ان يحتال لاسقاط التسعة حتى يشتري الدار بعشرين الف
درهم قوله وينقده اي يعقد البائع تسعة الاف درهم وتسع مائة وتسعين وتسعة
دينارا اما بقي اي بما له ما بقي من العشرين الالف وهو يخص العشرين الفانعي
مصارفة عنها قوله فان طلب السميع اي اخذها بالتسعة وله اخذها بالصفة
المامضي اي احدها بعشرين الف درهم يعني بالثمن الذي وقع عليه العقد قوله
والا فلا تسلل له على الدار يعني وان لم يرض باخذها بعشرين الفا فلا تسلل له على
الدار لسقوط التسعة لكونه امتنع من بذل الثمن الذي وقع عليه العقد قوله قال
استحقت على صيغة المجهول يعني اذا ظهرت الدار مستحقة لغير البائع قوله لان البيع
اي المبيع قوله حين استحق اي للغير قوله انتقض الصرف الذي وقع بين البائع والمشتري
في الدار المذكورة بالدينار وهي رواية الشمني اي في الدينار وفي رواية غيره
في الدار والاول اوجه قوله فان وجد بهذه الدار اي الدار المذكورة عيبا قوله
وله يستحق الواو عند للحال اي والحال انها لم يحبها مستحقة فاسترد ها الى الدار
عليه اي على البائع بعشرين الفا قال وهذا ناقض بيّن لان لا مدخل له وانو
خيفة معهم على ان البائع لا يرد بها لاستحقاق والرد بالعيب الا ما قبض فكذلك
التسعة لا تسعة الا بما نقد المشتري ومقبضه من البائع لا بما عقد واشار الى
ذلك بقوله قال فما جاز هذا الخداع بين المسلمين اي اجاز الحيلة في ايقاع الشريك
في الغبن اذ اخذ التسعة واحتمال حقه بسبب الربا في الثمن باعتبار العقد لو ترها

والضمير

وتسعة

ط
ط
ط
ط

اي ح

ط

ط

اي انتقض بيع الصرف وهو مقابلة الدراهم بالدينار ١٢

الى وفي انتهال حقه ١٢

والضمير في قال يرجع الى البخاري وفي اجاز الى بعض الناس فان كان مراده من قوله
فما جاز اي ابو حنيفة ففيه سوء ادب مخالفي ابو حنيفة من ذلك مذهبه
المتين ودورعه المحكم لمنعه عن ذلك قوله وقال قال النبي صلى الله عليه وسلم
اي قال البخاري قال النبي صلى الله عليه وسلم واراد بهذا الحديث المعلق الذي
مضى موصولا تاما منه في اوائل كتاب البيوع الاستدلال على حرمة الخداع لان المسلم
في معاقدهم قوله لا خداء اي لا مرض ولا خبثه بكسر الخاء المعجمة اي لا يكون
مما لا يجوز بيعه وقال ابن التين قرأناه خبثه بكسر الخاء وحكى الضم ايضا وقال الهروي
الخبثة ان يكون البيع عن طيب كان يكون من قوم لم يحل شيء لبعض لعهد تقدم لهم
وقال ابن التين وهذا في عهد الرسول فاما خصه بذلك لان الخمر انما ورد فيه نهي
ولا غائلة وهو ان يأتي امرا سوأ كالدليس ونحوه وقال الكرماني العائلة الهلاك
اي لا يكون منه هلاك مال المساري والاصل عند من يرى هذا الاحتمال في
هذه الصور وغيرها على ابطال الحقوق الثابتة بالتراضي جائز ص
حدثنا مسدد قال يحيى عن سفيان قال حدثني ابراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد
عن ابي رافع سادم سعد بن مالك بيتا بار بعمائة مثقال فقال لولا اني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بصقبه ما اعطيتك س فذكر
الغلام فمن عن قريب عند قوله حدثنا ابو نعيم بإسناده الى اخره وهو عين ذلك
الحديث غير انه اخرجه هناك عن مسدد عن يحيى القطان عن سفيان الثوري وههنا عن
ابي نعيم عن سفيان عن ابراهيم بن ميسرة الى اخره ومعنى الحديث ظ والله اعلم

وجه ذكر هذا الحديث هنا الاشعار بانه لما كان للجار احق بالمبيع وجب ان يكون احق بان يوفق له في الثمن الآتي ان اراد قبل باخذ من سعد ما اعطاه غيره من الثمن لحق الجوار الذي امر الله بمراعاته وصلى الله على محمد وآله وسلم كما ينبغي

يسر الله تعالى في اكمال الجزء المبارك بحمد الله تعالى وعونه وحسن توفيقه
على يد افقر خلق الله تعالى واحوجهم الى رحمة ربه الملك
عبد الحكيم بن علي ابراهيم الحنفي الطوقاتي
غفر الله تعالى له ولوالديه ولاساتذته ولجميع المسلمين
ولمن دعا لهم بالخير والدين والدنيا والآخرة
آمين يا رب العالمين
وصلى الله على خير خلقه محمد وآله وصحبه اجمعين

وذلك في اليوم المبارك السابع من شهر شعبان المكرم من شهور سنة خمس
وثلاثين ومائتين من الهجرة النبوية المعظمة على صاحبها افضل الصلاة والسلام والتحية
والحمد لله وحده والصلاة على من لا نبي بعده
اللهم ارزقنا الحلو محمد وآله وسلم
سلوم لرب الله تعالى في اكمال الذي بلغه كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه

نهاية المخطوطة